



وزارة التراث والسياحة

التاريخ: 08 / ربيع الآخر / 1447 هـ
الموافق: 01/10/2025

الرقم: 2515/4/2023v2-27
التصنيف: غير مصنف

الأفاضل / مديري العموم المحترمين
المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعميم لوظيفة منقذ سباحة

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2024/501) الصادر من قبل وزارة العمل بتاريخ 1 سبتمبر 2024م، بشأن حظر مزاوله بعض المهن على القوى العاملة غير العُمانية، ومن بينها مهنة "منقذ السباحة"، وتنفيذاً لقرار المفتش العام للشرطة والجمارك، رئيس مجلس إدارة هيئة الدفاع المدني والإسعاف رقم (234/2019)، بشأن متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني الصادر بالقرار رقم (77/2002م)، واستناداً إلى متطلبات الوقاية والحماية في المسابح المعتمدة من قبل الهيئة.

تُهيب وزارة التراث والسياحة بجميع المنشآت الفندقية والسياحية بمختلف محافظات السلطنة، ومختلف تصنيفاتها، بالالتزام التام بما يلي:

1. توفير منقذ سباحة عُماني واحد على الأقل في كل فترة يُستخدم فيها المسبح، وذلك وفقاً لأحجام المسابح ومقاييسها المعتمدة.

2. التقيد التام بالقرارات والتشريعات الصادرة بشأن السلامة والوقاية، تفادياً للتعرض لأي مخالفات أثناء عمليات التفتيش ومراقبة الجودة، وما قد يترتب عليها من إجراءات قانونية.

وفي هذا الإطار، ونظراً لنجاح الدفعة الأولى من البرنامج التدريبي المقرون بالتشغيل لمهنة منقذ السباحة، تعلن الوزارة عن تنفيذ الدفعة الثانية من البرنامج، وتهيب بجميع المنشآت الراغبة في الاستفادة من هذه المبادرة إلى التواصل والتنسيق مع قسم التدريب والتأهيل بدائرة تنمية الموارد البشرية لقطاعي التراث والسياحة، عبر الوسائل التالية:

البريد الإلكتروني: mbarwani@mht.gov.om - ymafajri@mht.gov.om

الهاتف: 22088391 - 22088394

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

